موقف الفرق الإسلامية من استحداث منصب ولاية العهد في الدولة الإسلامية

The position of Islamic groups varied from creation of the mandate of the covenant by the Islamic state

1- جمال البوص*، جامعة المسيلة (الجزائر)

elbous30@gmail.com

2- أ.د. محمد الأمين بلغيث، جامعة الجزائر2 (الجزائر)

belghit56@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023 /05/04 تاريخ القبول: 2023 /05/22 تاريخ النشر: 2023 /06/04

ملخص:

تباينت مواقف الفرق الإسلامية من استحداث منصب ولاية العهد، من طرف الخليفة معاوية بن أبي سفيان سنة 58 هجرية677 ميلادية ،بعد قيامه توريث الحكم لابنه يزيد، بالرغم من وجود من هم أكثر منه كفاءة من الصحابة وأبنائهم مما شكل معارضة قوية لهذا التوجه السياسي إلى حد رفضه والثورة عليه، وهذا التباين في مواقف الفرق الإسلامية، مرتبط ارتباطا شديدا بتباين واختلافها حول مسألة الخلافة و الإمامة، التي هي النقطة الخلافية الأساسية بينها و التي بسببها تشكلت هذه الفرق، ومن هذا المنطلق سنستعرض المواقف العقدية و الفكرية المختلفة للفرق الإسلامية الكبرى من ولاية العهد، مركزين على فرق الخوارج و الشيعة و المعتزلة و أهل السنة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: ولاية العهد، الخلافة، الخوارج، الشيعة، المعتزلة، أهل السنة والجماعة

*- المؤلف المرسل

Abstract:

caliph Muawiya bin Sufyan, in the year 58 AH 677 AD after he bequeathed the rule to his son Yazid, Although there were those who were more qualified than the Companions and their sons, which constituted strong opposition to this political orientation, and this discrepancy is linked to the discrepancy and disagreement of the Islamic sects on the issue of the caliphate and imamate Which is the min point of contention and because of it the sects were formed. In this article , we will review the different doctrinal and intellectual position of the major Islamic sects regarding the mandate of the Covenant, focusing on the sects of the Kharijites, the Shiites,the Mu′tazilites, the sunnis and the group.

Key words : the mandate of the Covenant caliphate the Kharijites the Shiites the Mu′tazilites the sunnis and the group.

تمهيد:

أسهمت ظروف سياسية خطيرة أفرزتها الفتنة الكبرى التي شهدها العالم الإسلامي بعد استشهاد سيدنا عثمان ﷺ وتولي سيدنا علي بن أبي طالب الخلافة الذي حاول جاهدا استعادة الدولة الإسلامية لاستقرارها الذي لم يتم لها إلا بعد صلح عام الجماعة سنة 40هـ/660م بين الحسن ومعاوية ﷺ وقد أسهمت بيعة يزيد في بناء نظام حكم جديد مختلف على نظام الشورى الذي عمل به الرعيل الأول من الصحابة وتحويل طريقة الحكم إلى ملكية وراثية في سلالة بني أمية[1] وبسبب هذا التوجه برزت مواقف مختلفة تجاه نظام ولاية العهد ما بين متحمس له مثل الأمويين في دمشق ومعارض له معارضة مطلقة مثل أهل المدينة ثم أخذت هذه المواقف السياسة تتبلور على في صورة مواقف فكرية وعقدية تبنتها الفرق الإسلامية المختلفة تبعا للتطورات السياسية التي أحدثتها نظام ولاية العهد في المجتمع الإسلامي[2].

(1) محمد الامين بلغيث: المدخل إلى تاريخ صدر الإسلام،ط2 ،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر ،2009،ص 107

(2)عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،دار الآفاق الجديدة، بيروت،1977،ص 340

1- موقف الخوارج

يعتبر من الخوارج أكبر الفرق الإسلامية وأشدهم ضراوة وانتصارا لرأيهم سماهم النبي ﷺ بهذا الاسم لقوله: الخوارج كلاب النار" [1] وهم المعنيون بقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [2] كما فسرها سيدنا علي رضي الله عنه[3]، ووردت فيهم أحاديث نبوية كثيرة تبين أوصافهم ومنها أنهم كثيرو العبادة لكنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ففي الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت عن الخوارج لما سئلت عنهم «إنهم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»[4]، وذكروا مرة أمام الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه فقال أولئك شر الخلق[5] ولهم أسماء أخرى مثل الحرورية والشراة والمحكمة والمارقة.[6]

وأول من خرج في الإسلام أعرابي من تميم يدعى ذو ا لخويصرة التميمي خاطب النبي ﷺ بغير أدب وهو يقسم غنائم إحدى الغزوات قائلا: يارسول الله أعدل فرد عليه النبي ﷺ «**ويلك، من يعدل إذا لم أعدل» فقال عمر رضي الله عنه: ائذن لي فلأضرب عنقه، قال: «لا، إن له أصحابا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، يخرجون على حين فرقة من الناس، آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر**»[7] وقد وجد الرجل الذي

---

(1)ابن ماجة: السنن،(تح) محمد فؤاد عبد الباقي(د،ط)،دار إحياء الكتب العربية، سوريا 1952، ج 1، ص61
احمد بن حنبل : المسند،ج2،ص 635
الحاكم: المستدرك على الصحيحين ،ج3ص 600

(2) سورة الأنعام الآية 159

(3) ابن أبي حاتم:تفسير القرآن العظيم (تح) أسعد محمد الطيب،ط3،مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،1989،، ج 5 ص 1429
الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (تح) أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج 12 ص 268

(4) الآجُرِّيُّ البغدادي:الشريعة،(تح) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط2، دار الوطن الرياض، 1999 ج 1 ص 362

(5)ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، (تح) كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد الرياض1988، ج 7 ص557

(6) المصدر نفسه ،ج7 ص 557

(7) صحيح البخاري ج 8 ص 38 صحيح مسلم ج 2 ص 744

وصفه النبيﷺ وهو حرقوص بن زهير البجلي مقتولا ضمن الجيش الذي قاتله سيدنا علي ﷺ يوم النهروان سنة 41هـ/661م، [1]

وعرفوا تاريخيا بالخوارج بعد خروجهم على طاعة الخليفة الرابع سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ[2] لرفضهم التحكيم ومن قبل به ثم تكفيرهم للصحابة الذين حكموا بعد أبي بكر وعمرﷺ ،و الخروج هو كل تمرد أو عصيان لخليفة مبايع بيعة شرعية وعدم الانصياع لأوامره وطاعته فيعدون من أهل البغي الذين تجب مقاتلتهم ومن الخوارج الأوائل عبد الله بن الكواء، عتاب بن الأعور، وعبد الله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير، ويزيد بن أبي عاصم المحاربي، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية وقد تفرقوا فرقا شتى منهم النجدية والأزارقة والصفارية والإباضية- وأقرب الفرق إلى السنة الإباضية نظرا لاعتدال مؤسسها عبد الله بن أباض، كما حدثت بها مراجعات فكرية كثيرة جعلتها تبتعد عن فكر الخوارج المتطرف – وغيرهم، وما استرسالنا في التعريف بهذه الفرقة إلا لأن فكرهم المعوج مازال منتشرا بين فئة من أبناء مجتمعنا، يستسهلون تكفير المسلمين ويستحلون دمائهم وأعراضهم استنادا لنصوص شرعية، استنبطوا حكمهم منها، بعد ليها وحملها على غير هدى دون الرجوع لأهل العلم و إسقاطها على المسلمين فضلوا وأضلوا.

أما فيما يتعلق بموقفهم من ولاية العهد يمكن أن نستشفه من موقفهم من الإمامة العظمى حيث يرى معظم الخوارج أن الإمامة واجبة، ولا بد للمسلمين من إمام يقوم على أمورهم ولم يشذ عن هذا الموقف إلا الخوارج النجدية الذين يرون أن المسلمين متى التزموا شرع الله، واحتكموا إلى كتابه وتناصفوا فيما بينهم لم يحتاجوا إلى إمام، [3]وهذا الرأي مثالي جدا لم يقل به حتى أفلاطون في الجمهورية الفاضلة حيث وضع السلطة في يد الفلاسفة؛لأن عدم وجود إمام أو حاكم في أي أمة من الأمم يحول الحياة إلى فوضى، وتسود شريعة الغاب، وتتوقف مصالح الناس، ويحصل من الفساد ما يعجز عن إصلاحه؛لذ أوجب النبي ﷺ وجود الأمير في أمر أقل شأنا من الإمامة العظمى وهو إمارة السفر لقوله ﷺ:" **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».**[4] حتى يسود النظام كافة مناحي حياة الإنسان.

(1) الشهرستاني: الملل والنحل، دار مؤسسة الحلبي، سوريا، (د، ن)،ج 1 ص 115

(2) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام،(تح) فؤاد عبد المنعم أحمد،ط3،دار الثقافة ،الدوحة،1988

(3) المصدر نفسه والجزء، ص 124

(4) أبو داوود : السنن (تح)محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتب العصرية، صيدا (د، ت)، ج 3 ،ص 36

يجمع كل الخوارج بما فيهم الخوارج النجدات[1] أن الإمامة العظمى يتولاها كل مسلم قادر على تحمل أعبائها، يتساوى فيها القرشي والنبطي العبد والحر[2]، مسقطين بذلك شرط القرشية واعتبرته الإباضية شرط تفضيل إذا تساوى الإمامان في الكفاءة وهذا يفسر سبب تلقب الثائرين من الخوارج على السلطة الأموية بلقب الخليفة [3]ويدفع إليها من المسلمين من كان أفقههم في الدين وأبصرهم بالحرب، ومن له شدة في الاضطلاع بها كما بين ذلك معاذ بن جوين الخارجي عند هم الخوارج بتنصيب أول إمام لهم بعد واقعة النهروان [4] ولا يقول الخوارج بتوريث منصب الخلافة[5] ولا بالوصية كطريقة دائمة لنقل السلطة، [6] فلا يعين الإمام في منصبه إلا بالبيعة العامة لكن هذه المبادئ النظرية التي ترعرعت في المشرق سرعان ما تهافتت في المغرب، عندما تأسست الدولة الرستمية الإباضية في تهرت سنة 160هـ/776م حيث أصبح حكمها حكما وراثيا مطلقا منحصرا فيعقب عبد الرحمان بن رستم وإن اتخذ شكل البيعة صوريا[7].

وإنصافا للخوارج الأوائل فإنهم لم يكونوا طلاب سلطة وجاه وإنما قاتلوا علي الخلافة من منطلق فكري وعقدي، وأنها من حق الأمة لا يحصر هذا الحق في فئة أو أسرة بعينها، لكن متى وصلت أيديهم عافوها وتحرزوا منها، ففي رسالة وجهها نجدة بن عامر الحروري إلى نافع بن الأزرق[8] بعد أن انشق عليه ذكره بقوله:" :"لولا أني أعلم أن للإمام العادل مثل أجر جميع رعيته، ما توليت أمر رجلين

(**1**) طائفة من الخوارج تتبع نجدة بن عامر الحنفي تقول بأن الدين قائم على معرفة الله ورسوله وتحريم دماء المسلمين و لا تكفر إلا المصر على المعصية أنظر محمد عمارة مصطفى: نظرية الخلافة، السلفية، الثورة، الفرق الإسلامية ،موسوعة الحضارة الاسلامية،ط1 المؤسسة العربية للنشر،1986 ص395

(2) الشهرستاني: المصدر السابق ،ج1، ص 91

(3)ابن رجب : الجامع لتفسير الإمام ابن رجب، دار العاصمة ، السعودية ،2001،ج 13، ص 118

(4) الطبري:تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت،1967 ،ج 5 ،ص 175

(5) غالب بن علي العواجي : الخوارج، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز، سنة 1978،ص 377

(6) لطيفة البكاي : حركة الخوارج، حركة الخوارج، ط1،دار الطليعة، بيروت، 2001، ص 254

(7)محمد عيسى الحريري: الدولة الرستمية بالمغرب الاسلامي، ط 3، دار القلم، بيروت، 1987، ص 225

(**8**)نافع بن الأزرق الحنفي،تنسب إليه فرقة الأزارقة الخارجية التي تكفر المسلمين وقتل أطفالهم وتكفر فاعل الكبيرة وتفرض على أتباعها الهجرة إلى معسكراتهم أنظر محمد عمارة مصطفى:نظرية الخلافة،موسوعة الحضارة الاسلامية،المؤسسة العربية للنشر،ص395

من المسلمين؟."[1] وهذا عبد الله بن وهب الراسبي[2] تمنع وتحرز عن قبول بيعة الخوارج له بالإمامة بعد النهروان[3]، لأيام ثم قبلها على كره لها[4] ومن خلاصة مذهب الخوارج، أنهم يؤمنون أشد الإيمان أن تنصيب الخليفة لا يكون إلا ببيعة عامة شرعية، وان اختياره شأن تختص به الأمة لا ينازعها فيه أحد.

2- موقف المعتزلة:

وهي فرقة من الفرق الإسلامية، تنسب للقدرية، خالفت قول أهل السنة والجماعة في مسألة مرتكب الكبيرة وقولها بالمنزلة بين المنزلتين(منزلة بين الكفر والإيمان) ظهر فكر الاعتزال في بداية القرن الثاني الهجري أواخر العهد الأموي على يد واصل بن عطاء[5] وعمرو بن عبيد زمن التابعي الجليل الحسن البصري[6] وانتشر فكر الاعتزال وقويت شوكته زمن الخلافة العباسية خاصة في عهد المأمون، حيث ظهرت فتنة بدعة القول بخلق القرآن التي امتحن فيها الإمام أحمد بن حنبل ومن أنكر معه هذه البدعة، ولم تنتهي محنتهم إلا في خلافة المتوكل يقوم مذهب الاعتزال على خمسة أصول هي :التوحيد، والعدل، والوعيد، والأسماء والأحكام (القول بالمنزلة بين المنزلتين) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[7]
المنكر.[7]

لم نجد في آراء المعتزلة رأيا صريحا حول ولاية العهد، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من موقفهم من مسألة الخلافة والإمامة، حيث لا يقولون بولاية العهد وراثة لأنها حسبهم الإمامة لا تقوم إلا بإجماع

(1) المبرد: الكامل في اللغة والأدب،(تح) محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار الفكر العربي القاهرة، 1997، ج3،ص 208

(2)عبد الله بن وهب الراسبي من قبيلة بني راسب فرع من الأزد أدرك النبيﷺ وشهد فتح العراق تزعم الخوارج الحارورية الحارورية أنه قتل في معركة النهروان سنة 39هـ/659 أنظر العسقلاني: الاصابة في تمييز الصحابة،ج5،ص78

(3)مدينة يمر نهر النهروان في وسطها تبعد عن بغداد أربعة فراسخ بين بغداد و واسط خربت في العهد السلجوقي أنظر زكريا القزويني:آثار البلاد وأخبار العباد ، ص 472و كذلك الأصطخري: المسالك والممالك، ص 60

(4) المصدر نفسه ج 3 ص 221

(5)واصل بن عطاء أبو حذيفة تنسب إليه فرقة المعتزلة بعد أن طرده الحسن البصري من مجلسه بعد قوله بالمنزلة بين بين المنزلتين فأعتزل حلقته، ولد بالمدينة سنة80هـ/699م وتوفي بها سنة 181هـ/797م له قدرة عجيبة على نزع حرف الراء من كلامه من مؤلفاته المنزلة بين المنزلتين، التوبة، أصناف المرجئة أنظر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،دار صادر،ج6،ص 11

(6)عمر بن عبيد بن باب بن كيسان التميمي ولد في المدينة سنة 80هـ/ 699م ،وتوفي بمكة بين سنتي 759/142م و 144هـ/761م كان من أصحاب الحسن البصري ثم اعتزله مع واصل أنظر بدر الدين العيني،مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،دار الكتب العلمية،ج2،ص 399

(7) علي بن سعد الضويحي:آراء المعتزلة الأصولية ،ط1 ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض،1995 ،ص ص 45-49

الأمة واختيارها ونظرها، يستحقها كل من كان قائما بكتاب الله وسنة نبيه، وتمسكت المعتزلة بالقرشية كشرط أفضلية إذا تكافأ الإمامان "فإذا اجتمع قرشي ونبطي وهما قائمان بالكتاب والسنة، ولينا القرشي" ولم يشذ عن ذلك إلا ضرار بن عمرو[1] وإبراهيم النظام[2] وفرقته النظامية فالأول قال بتولية النبطي وترك القرشي لأن النبطي أضعف عصبية ويمكن عزله إذا حاد عن الكتاب والسنة، والثاني قال يصلح لها كل مسلم قام بكتاب الله وسنة نبيه لأن المسلمون يتساوون في هذا الأمر[3].

3- موقف الشيعة:

الشيعة لغة هم أولياء الرجل وأنصاره لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ١٥﴾

والشيعة هم الفرقة من الناس والشيعة هم قوم يوالون عترة النبي [4] وكل قوم اجتمعوا على أمر شيعة[5] ويرجع صاحب فرق الشيعة جذور التشيع إلى الصحابة الذين ناصروا سيدنا على ﷺ منهم المقداد بن الأسود وسلمان الفارسي وأبو جندب بن جنادة[6] وفي بعض مراجع الشيعة هناك من يرجع جذور التشيع إلى فترة الدعوة السرية ونزول آية وأنذر عشيرتك الأقربين [7] وحجة هذا الرأي رواية الطبري في سبب نزول الآية الآنفة "فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت: وإني لأحدثهم سنا، وأرمصهم عينا، وأعظمهم بطنا، و أحمشهم ساقا، أنا يا نبي الله، أكون وزيرك عليه فأخذ برقبتي، ثم قال: إن هذا أخي ووصى وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا"[8] فسند هذه الرواية صحيح ماخلا محمد بن إسحاق (ت

---

(1)ضرار بن عمرو المعتزلي رأس فرقة الضرارية كفر كل من على وجه الأرض له عدة مؤلفات في الرد على الخوارج توفي سنة 231هـ/845م أنظر الصفدي:الوافي بالوفيات،ج16 ص210

(2) ابراهيم بن بن سيار بن هاني النظام توفي سنة 231هـ/845م شاعر وأديب ومتكلم له عدة مؤلفات منها البكت أنظر عمر كحالة: معجم المؤلفين،مكتبة المثنى ،ج1، ص 31

(3) النوبختي: فرق الشيعة (تح) عيبد المنعم الحفصي، ط1،دار الرشاد ،القاهرة 1992 ص 28

(4) ابن منظور:المصدر السابق ،ج 8 ص 189

(5) الأزهري: تهذيب اللغة،(تح) محمد عوض مرعب،ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت2001،ج3 ص 40

(6) النوبختي: المصدر السابق ص 28

(7) السيد عبد الرسول: الشيعة في التاريخ، ط1 ،مكتبة مدبولي ،القاهرة، 2002 ،ص40

(8) الطبري: تاريخ الرسل و الملوك ،ج 2 ص 321

249هـ/863م)[1] الذي قال عنه الذهبي في الاعتدال "وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة و الاشعار المكذوبة."[2] وقال عنه العجيلي ثقة صدوق فيه تشيع[3] وفي متن الرواية متناقضات فالنبي صل الله عليه وسلم كان يدعوهم لكي يومنوا به نبيا ورسولا ويدعوهم لأمر عقدي وقد لقي منهم إعراضا وصدودا وفي الرواية إحجاما ثم يأمرهم فيقول لهم هذا وصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا.

واختلف في تحديد دقيق للدلالة الاصطلاحية لمفهوم الشيعة فبعض التعاريف واسعة ومن أشهرها على الإطلاق التعريف الذي يحصر مفهوم الشيعة في كل من ناصر الإمام علي ﷺ وأعتقد بأنه أفضل الناس بعد وقال بأحقيته بالإمامة التي تبقى في عقبه [4] فالسنة يناصرون الإمام علي ﷺ ويعتقدون أيضا بأنه من أفضل الناس بعد الرسول ﷺ ولا يقولون بأنه الأحق بالخلافة وتكون في عقبه من بعده فهذا المفهوم واسع لكن أدق تعريف للشيعة هو تعريف الشهرستاني:"هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري[5] قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية."[6] وفي ذات السياق يصب يصب تعريف المصادر الشيعية لفرقتهم فيعرفها القمي بقوله:"إن عليا عليه السلام إمام مفترض الطاعة بعد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، واجب على الناس القبول منه والأخذ (عليه)، ولا يجوز لهم غيره(وهو) الذي وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العلم ما يحتاج إليه الناس من الدين والحلال والحرام، وجميع منافع دينهم ودنياهم ومضارها وجميع العلوم[كلها] جليلها ودقيقها [واستودعه] ذلك كله، و استحفظه إياه، ولذا استحق الإمامة ومقام النبي صلى الله عليه وآله لعصمته

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار مولى بني هاشم من المدينة توفي سنة 150أو 151 هـ/767م- 768م أنظر الذهبي ميزان الاعتدال ، ج 3 ، ص ص 468-475

(2)الذهبي:ميزان الاعتدال في نقد الرجال،(تح) علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1963،ج3،ص468

(3) العجيلي:معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء، ،(تح)عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة 1985،ص 434

(4) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، (د، ط) مكتبة الخانجي، مصر(د، ن)، ج2 ،ص 90

(5) الولاء لأهل البيت والبراءة ممن عاداهم والغالب يقصد البراءة من الصحابة

(6) الشهرستاني : المصدر السابق،ج 1 ،ص 146

وطهارة مولده وسابقته... لأن النبي نص عليه، وأشار إليه باسمه ونسبه، وعينه، وقلد الأمة إمامته، ونصبه لهم علما، وعقد له عليهم إمرة المؤمنين... والإمامة من أجل الأمور بعد النبوة[إذ هي فرض من أجل فرائض الله، ولا يقوم بالفرائض، إلا بإمام عدل] وقالوا: إنه لا بد معد ذلك[أن تكون الإمامة جارية في عقبه إلى يوم القيامة"[1]

تنقسم الشيعة إلى فرق شتى منهم الغلاة ومنهم المعتدلة وأشهرها الفرق المعتدلة الإمامية أو الإثناعشرية والكيسانية[2] الزيدية وأشهر فرق الشيعة الغلاة العلوية وباقي الفرق اندثرت وزال وجودها.[3]

تقول الشيعة الإمامية أن الخلافة تتم بوحي من الله ﷻ وأن النبي ﷺقبل وفاته نزل عليه كتاب من السماء فيه أسماء كل الأئمة وكل إمام يدفع بالكتاب للإمام الذي يليه كما يجد فيه المهمة التي هو مكلف بها بالضبط وأنها وحي سماوي لا مجال فيها للاجتهاد البشري[4] كما أن الإمامة تنتقل في الأعقاب الذكور باستثناء انتقالها من الحسن للحسين حسب رواية عن الحسينﷺ:" لا تجتمع الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين وإنما هي في الأعقاب وأعقاب الأعقاب"[5] مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾[6]

وبذلك تخالف الشيعة الإمامية التي تحصر الخلافة في عقب الحسينﷺ الشيعة الزيدية التي تجعلها" في ولد فاطمة كائنا من كان بعد أن يكون عنده شروط الإمامة"[7]

لكن معظم روايات أصول الكافي مصدرها محمد بن يحي الزهري أبو غزية من وضاعي الحديث [8]

ويقول الشيعة بأن الإمامة الركن السادس من أركان الإسلام فرضها الله يوم غدير خم[1] في قوله تعالى:

---

(1)النوبختي: فرق الشيعة (تح) عيبد المنعم الحفصي، ط1، دار الرشاد، القاهرة 1992،ص 29

(2)فرقة من الشيعة تتبع كيسان مولى علي بن أبي طالبﷺ تعتقد أن محمد بن الحنفية هو الإمام وأنه لم يمت أنظر الصفدي: الوافي بالوفيات،ج24،ص287

(3) صلاح أبو السعود: الشيعة ، ط 2، مكتبة النافذة، القاهرة، سبتمبر 2004،ص ص 157 - 221

(4) الكليني: أصول الكافي، ط1، منشورات الفجر، لبنان 2007،ج 1 ،ص 167

(5) المصدر نفسه الجزء نفسه ص 181

(6) سورة الانفال الآية 75

(7) ابن النديم: الفهرست ، (تح) إبراهيم رمضان، ط2، دار المعرفة، بيروت 1997، ص 221

(8)الدراقطني:الضعفاء والمتروكين ،(تح)عبد الرحمانا لقشيري، مجلة الجامعة الاسلامية عدد60 بتاريخ 10أوت 1983، ج2،ص131

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[2]

[3]ويجمع أهل التفسير أنها نزلت في أهل الكتاب وأن الله كلف الرسول ﷺ تبليغهم الدين[4] ولا علاقة للآية بالوصية ولا بسيدنا علي ﷺ وسياق الآية والآية التي بعدها لا يدل على أنها نزلت في شأن يخص المسلمين لقوله ﷻ في الآية التي بعدها: (**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (68)**()[5]وهذا يدخل في نطاق بتر الآيات من سياقها ولي النصوص الشرعية وتحميلها ما لا تحتمل وذلك ديدن أهل التشيع. أما حديث غدير خم والذي جاء فيه:عن البراء بن عازب، قال: كنا مع رسول الله ﷺفي سفر، فنزلنا بغدير خم، فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله ﷺتحت شجرتين، فصلى الظهر، وأخذ بيد علي رضي الله عنه، فقال: « **ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ " قالوا: بلى، قال: " ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ " قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي، فقال: " من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه** » قال: فلقيه عمر بعد ذلك، فقال: " له هنيئا يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن، ومؤمنة "[6] فهو من أشهر الأحاديث عند السنة لتواتره ويحتج الشيعة بلفظة مولى ولها معاني عديدة في كلام العرب منها الحليف والعصبة وأبناء العمومة وأبناء الأخت والشريك والجار والعتقاء من العبيد ومنها الولاية في الدين[7] لقوله ﷻ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ١١﴾[8] وهو المعنى المرجح للفظة لأن سيدنا علي ﷺ كأن من أحب أصحابه ومن السابقين الأولين ومن البدريين ومن العشرة المبشرين بالجنة شهد معه جل المواقع فتح الله على يديه خيبر كما بشر النبي ﷺ

---

(1)غدير خم يقع في الطريق بين مكة والمدين قرب الجحفة أنظر البكري:معجم ما استعجم ،عالم الكتب، ج2،ص 368

(2) سورة المائدة الآية 67

(3) الكليني :المصدر السابق الجزء 01، ص 178

(4) الطبري: التفسير،ج 10 ، ص 267

(5) سورة المائدة الآية 68

(6) أحمد بن حنبل: المسند، ط الرسالة ،ج 30 ص 430 حديث صحيح لغيره

(7) ابن منظور: المصدر السابق، ط3، دار صادر، بيروت، 1993 ، ج15، ص 408

(8) سورة محمد الآية 11

وأخبر «**أعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه**»[1] فضلا عن كونه ابن عمه وزوج ابنته وأبو سبطيه ورث عن النبي ﷺ العلم والفتيا والقضاء فكان سيدنا عمر ﷺ لا يقضي في معضلة تعرض عليه حتى يرى رأي سيدنا علي ﷺ فيها وكان يقول:"**أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن**"[2] فالولاية الواردة في الحديث ولاية دينية وليست ولاية زمنية وهذا ما قصده سيدنا عمر ﷺ بقوله :"هنيئا يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن، ومؤمنة" ولو لم يكن سيدنا علي ﷺ يدرك ذلك لحاجج بهذا الحديث الصحابة بعد السقيفة بل ولا قاتلهم على الخلافة لو ظن أن رسول الله ﷺ أسندها إليه لأن الأمر يصبح ذا بعد عقائدي وليس اجتهاد وقد سمعت عائشة رضي الله عنها يوما من يقول أن رسول الله ﷺ أوصى لعلي ﷺ قبل وفاته بشي فقالت رضي الله عنها:" متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري – أو قالت: حجري – فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، و ماشعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟ "[3]. وهناك دليل منطقي تاريخي لا تصمد أمامه نظرية النص والوصية لو كان الإمام علي يعتقد أنه منصوص عليه من قبل رسول الله ﷺ نصا وصية لما قبل التحكيم فقد رد الإمام الأوزاعي على أبي جعفر المنصور العباسي حين زعم أن الخلافة متوارثة في بني هاشم وقد قاتل عليها علي بن أبي طالب يوم صفين بقوله:"لو كانت وراثة لكم ما حكم علي الحكمين"[4]

وباعتقاد الشيعة الإمامية أن الولاية متوارثة في نسل الحسين بن علي ﷺ ثم تضيق الدائرة فتحصرها في اثنا عشر إماما آخرهم الإمام المهدي المنتظر الذي دخل في سرداب في سمراء سنة355 هـ/965 م وهم ينتظرونه ليملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وفي هذا الصدد يقول باقر الصدر[5]: " فلم فلم يعد المهدي(عليه السلام) فكرة ننتظر ولادتها، ونبوءة نتطلع إلى مصداقها، بل واقعا قائما ننتظر فعاليته وإنسانا معين يعيش بيننا بلحمه ودمه نراه ويرانا، ويعيش مع آمالنا آلامنا ويشاركنا أحزاننا وأفراحنا، ويشهد كل ما تزخر به الساحة على وجه الأرض من عذاب المعذبين وبؤس البائسين وظلم الظالمين، ويكتوي بكل ذلك من قريب أو بعيد، وينتظر بلهفة اللحظة التي يتاح له فيها أن يمد يده إلى

---

(1) محمد بن حبان:الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(تح) شعيب الأرناؤط،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،1988،ج15 ص 376 و صحيح البخاري،ج4،ص 47 و ج5، ص18 وص 134 و صحيح مسلم ،ج4،ص1871و ص 1872

(2) البيهقي:المدخل إلى السنن الكبرى، ص 130

(3)صحيح مسلم ج 3 ص 1257

(4)ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952،،ج1 ،ص 214

(5) مرجع شيعي لبناني مؤسس حزب الكتائب اللبناني أختفى في ليبيا منذ الثمانينيات.

كل مظلوم وكل محروم، وكل بائس ويقطع دابر الظالمين" [1] كيف يرون المهدي ولما لم يفصل فيما اختلفوا فيه في عقائدهم ولم يتشرذموا طوائف وفرق ثم أن المهدي المنتظر ليس رأي اختص به الشيعة فالسنة أيضا ينتظرون مهديهم لكن بشروط ومواصفات ليست كالتي عند الشيعة .

إن فكرة المهدوية عند الشيعة تجد نفسها في حرج كبير لأن المهدي حسب معتقدهم هو أحد مصادر التشريع عندهم ولا يمكن أن يحل مكانه أحد فمن يدير مصالح الناس ويفصل فيما إجترحوه بينهم أثناء غيبته فاخترع الخميني نظرية ولاية الفقيه التي تتلخص في أن الفقيه العالم العادل يستطيع أن يقوم مقام الإمام حتى يظهر وينوبه في كل شأن لكن هذا يتصادم مع شرط عصمة الأئمة فالفقيه العادل غير منزه عن الخطأ والسهو والنسيان والاشتباه وحتى الأهواء البشرية وقد يكون حكمه خاطئا من غير تعمد لكن الإمام مشمول بالعصمة منزه عن الخطأ فلا تتحقق النيابة كاملة كما أن الفقهاء يتفاوتون في درجة الاجتهاد ويختلفون في فهم النص والقدرة على استنباط الحكم لذا لقيت هذه النظرية معارضة كبار فقها الشيعة أنفسهم.[2]

4-موقف أهل السنة والجماعة:

يعرف أهل السنة والجماعة بأنهم من يتبعون رسول الله ﷺ ظاهرا وباطنا ويتبعون سنة الخلفاء الراشدينﷺ من بعده لقوله ﷺ:«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» مع تقديمهم لكلام الله ﷻ على كلام غيره وسنة نبيه ﷺ على كل هدي مع الاجتماع على الحق ونبذ الفرقة [3]

وأهل السنة والجماعة هم امتداد لكل من التزم بهدي النبي ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بإحسان إلى يوم الدين ويعرفون أيضا بأهل الطائفة المنصورة والفرقة الناجية وأهل الأثر وأهل الحديث [4] كما يسميهم خصومهم من الفرق الأخرى المجسمة والمشبهة والحشوية.[5]

(**1**) محمد باقر الصدر:بحث علمي حول المهدي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان،1991 ،ص10

(2) محمد مال الله :نقد ولاية الفقيه، نقد ولاية الفقيه ط1 مكتبة ابن تيمية، السعودية، 1989،ص ص27 -33

(3) ابن تيمية:مجموع الفتاوى ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ،مكة،1995، ج 3 ص 157

(4) الندوة العالمية للشباب الاسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ، ج1 ص 37

(5) أبي عمر الداني:الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة،(د،ط)، (تح) إسماعيل الرشيدي، دار البصيرة، الإسكندرية 2005، ص 12

وبما أن أهل السنة والجماعة لم ينقسموا إلى فرق أو مذاهب داخل فرق فإن البغدادي جعلهم ثمانية أصناف وهم أهل الفقه وأهل الحديث وأهل اللغة والأدب والمتصوفة وأهل القراءات والتفسير والمرابطون على الثغور وبعض المتكلمين ممن تبرؤا من التشبيه والتجسيم وبدع الرافضة والخوارج والجهمية و النجارية وسائر أهل الأهواء[1] ويظم لأهل السنة والجماعة الأشاعرة و الماتردية .

أما مذهب أهل السنة والجماعة في ولاية العهد فمرتبط اشد الارتباط بمذهبهم في الخلافة والإمامة التي تعد في مذهبهم خلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وأنها واجبة الانعقاد بالإجماع [2] ولا تنعقد الخلافة إلا بالبيعة بعد مشاورة بين المسلمين لأن من أصول الحكم في الاسلام الشورى التي تسمت بها سورة كاملة في القرآن ووردت في نص قرأني محكم وأمرهم شورى بينهم وأمر الله النبي ﷺ أن يشاور أصحابه فيما ليس له علاقة بالوحي والتزام النبي ﷺبهذا الأمر الإلهي في سنته المطهرة قولا وفعلا لقوله ﷺ:«**من أراد أمرا فشاور فيه، وقضى لله، هدي لأرشد الأمور**» "[3] بل كان يشاور أصحابه حتى في قوت أهله وإدامهم [4] وكان الرسول الله ﷺ يعمل برأيهم إذا رآه صوابا فقد عمل بمشورة الصحابي الجليل الحباب بن المنذر الذي دعاه أن ينزل أعلى أبار بدر وليس أدناها وأن يردم كل آبار بدر إلا بئرا وأن يعمل له حوض يقاتل المسلمون دونه فلا تجد قريش ماءا تشربه وتكون أرض المعركة في صالح المسلمين.[5]

ومن هنا نؤكد على أن الشورى أهم خاصية يتميز بها نظام الحكم الاسلامي هذه الخاصية تجعله حكم جماعي في جوهره وليس تسلط فردي وهذا لا يتوافق مع ما ذهب إليه الدكتور محمد أمان الجامي الذي اعتبر الحكم الاسلامي حكما فرديا مقيدا بالشريعة بقوله:" ...الحاكم في المنهج الاسلامي فرد واحد يبايع فيطاع، مالم يأمر بمعصية الله تعالى"[6] وأنكر تماما انه حكم جماعي وأن الجماعة دورها إستشاري غير ملزم للخليفة "...إن الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكما جماعيا، فتصورهم خطأ محض، فلا يجدون دليلا على تصورهم هذا؛لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من آثار سلفنا الصالح، وهم الناس الذين يتأسى بهم ويستأنس بآثارهم ؛ فما كان كذلك ؛ فهو مرفوض

(1) البغدادي: الفرق بين الفرق،(تح) محمد عثمان خشب، مكتبة ابن سينا، مصر، 1988، ص ص 272-274

(2) الماوردي: ط1، المكتب الاسلامي، الأردن، ص 13

(3) البيهقي: شعب الإيمان،(د، ط)، (تح) أكرم ضياء العمري، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي، الكويت1983، ج 10ص 39

(4) السرخسي: المبسوط،(د، ط) دار المعرفة، بيروت، 1993، ج 16، ص 71

(5) ابن الأثير:الكامل ،(تح) عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997،ج1 ص 665

(6) محمد أمان الجامي: حقيقة الشورى في الاسلام ، حقيقة الشورى في الاسلام، دار التقوى، المدينة المنورة، 1993، ص 35

؛ فهذا التصور مرفوض إذا " "بيد أننا لا ننكر لو أن جهة من الجهات اتخذت مجلسا للشورى يعطى صلاحية محدودة ليقدم للسلطة ؛ ... فيقدم آراء غير ملزمة بطلب أو بدون طلب من ولي الأمر، لا ننكر هذا التنظيم ؛ لأنه من المصالح المرسلة المعروفة عند أهل العلم، وإن كانت آراء المجلس غير ملزمة قطعا."[1] ونرد على هذا الرأي بأن نظام الحكم في الاسلام ليس حكما جماعيا يلغي دور الخليفة أو يجعله دورا شكليا أو ينازعه صلاحياته لأن الأمة تحتاج إلى حاكم حازم وقرار جازم يفصل في القضايا المتنازع في شأنها بعد أن يستبين الصواب الذي تجليه له المشاورة الصادقة وهنا تكمن قوة نظام الحكم الاسلامي لأنه يجعل الحكم الجماعي ممارسة في الواقع من خلال الشورى دون الدخول في معركة الصلاحيات أو غياب المرجعية التي يمثلها الخليفة المبايع بيعة شرعية تفصل بقرارات حازمة خاصة في الأمور المستعجلة أو ما يهدد النظام العام للدولة ومن أبرز الشواهد على ذلك موقف الخليفة الراشد أبو بكر الصديق من مسألة قتال مانعي الزكاة فقد طلب منه بعض الصحابة على رأسهم عمر بن الخطاب تبني موقفا أكثر ليونة تجاههم بأن لا يقاتلهم ماداموا يقرون بالتوحيد وينطقون الشهادة فقال:" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول اللهﷺ قاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.وفي رواية: عقالا كانوا يؤدونه."[2] وذات الحزم أبداه في مسألة تأجيل غزوة مؤته عندما عرض عليه بعض الصحابة أن لا ينفذ جيش أسامة حتى تنتهي حرب الردة خوفا من قيام الروم بغزو المدينة المنورة فقال:"والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث ولا بدأت بأول منه كيف ورسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي من السماء يقول: " أنفذوا جيش أسامة".[3]

كما انه ليس حكما فرديا ينزل الأمة على اجتهاد فرد واحد ولو كان خليفة لأنه ليس مؤيدا بالوحي ولا معصوم من الزلل والخطأ والنسيان وحتى الهوى والميل خصوصا إذا تعلق الأمر بقضايا ذات أثر بالغ على مصير الأمة ومستقبلها إنه مزيج بين هذا وذاك لهذا دعا الاسلام إلى الشورى وإصدار الحكم بعد اخذ رأي أهل التجربة والعلم وبذلك تتقلص مساحة الخطأ وتزيد مساحة الصواب وهذا ما أثبتته السنة النبوية الشريفة قولا وفعلا وسار عليه الخلفاء الراشدين في حكمهم ومن ذلك نزول

(1) المرجع نفسه ص 34

(2) محمد بن فتوح:الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،(تح) علي حسين البواب،دار بن حزم، بيروت،2002،ج1 ص85

(3)علاء الدين المتقي:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تح) بكري حياني وصفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت 1981، ج 10 ،ص 576

أبي بكر الصديق على رأي جماعة المسلمين عند ما رفضوا مشاركته شخصيا في حرب الردة خوفا على حياته قائلين له:" ننشدك الله ياخليفة رسول الله ألا تعرض نفسك فإنك إن تصب لم يكن للناس نظام، ومقامك أشد على العدو فأبعث رجلا فإن أصيب بعثت أمرت آخر" فرفض في البداية قائلا:" لا والله لا أفعل لأواسينكم بنفسي" [1] فاكتفى بمشاركة المسلمين في قتال بنو ذبيان ثم نزل على رأيهم فعاد إلى المدينة كما .

وبالتالي فإن أي قول بجواز عقد الخلافة بالتوارث هو مناقض لهذا الأصل ونافيا له وهو ما أكده الإمام محمد أبو زهرة بقوله :" وإذا كان الحكم الاسلامي في أصله شوريا فلا بد أن يكون الاختيار شوريا أيضا، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شوريا، ويكون الخليفة مفروضا بحكم الوراثة، إذ أن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحد"[2] فالسلطة في الدولة الاسلامية حق للأمة إنما تمنحها لمن تراه أهلا لها فالصحابة عندما بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة لم يبايعوه لا على الرسالة ولا على النبوة لأنهما تقتضيان الإيمان والتصديق لا المبايعة وإنما بايعوه بوصفه ﷺ حاكما عليهم إذا كان من شروط البيعة الطاعة في المنشط والمكره أي في زمن السلم وزمن الحرب كان ذلك في المدينة أما من بايعه ﷺ في مكة من الأنصار فقد بايعوه على التأييد والتصديق والحماية لشخصه الكريمﷺ متى قدم عليهم في المدينة ولم يبايعوه على القتال لأنه ﷺ لما يتولى الحكم عليهم بعد، لذا سميت بيعة النساء لهذا لما أراد الرسولﷺ الخروج لمعركة بدر الكبرى وقد أصبح حاكما للمسلمين ورئيس دولتهم[3] حتى صارت الأعراب تلقبه بأمير الحجاز استشار أصحابه وانتظر ﷺ حتى تبين له موقف الأنصارﷺ في المدينة على لسان المقداد بن الأسود[4] حين قال: "لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب

(1) محمد رضا: أبو بكر الصديق،(د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت 1983، ص 57

(2) محمد أبو زهرة:تاريخ المذاهب الاسلامية، تاريخ المذاهب الاسلامية، (د، ط) دار الفكر العربي،، بيروت، (د، ن)، ص 81

(3)سعد الدين العثماني: تصرفات الرسول بالإمامة، تصرفات الرسول بالإمامة، ط1، منشورات الزمن، الرباط، 2002، ص 55

(4)المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي كان ابنا بالتبني للأسود الزهري فأعاد النبيﷺ نسبه لأبيه بعد إبطال التبني هاجر الهجرتين وشهد المواقع كلها مع الرسول توفي في خلافة عثمانﷺ سنة 33هـ/653م أنظر ابن سعد: الطبقات،دار صادر،ج3، ص 161

أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك"فقال أبو هريرة وهو الراوي "فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره" ثم أكد المشورة لما بلغوا الحديبية [1]

ويقول أهل السنة والجماعة أن الخليفة يختاره أهل الحل والعقد ثم يورد الماوردي مذاهب شتى في عدد أهل الحل العقد حتى ينزل بعددهم إلى الثلاثة يبايع الخليفة واحد ويشهد أثنين كما في عقد النكاح[2]وفي هذا استخفاف كبير بعقول الناس كيف يبت في أعظم منصب في الدولة الاسلامية يقوم بحراسة الدين وسياسة الأمة ثلاثة أشخاص بل وينزل بعضهم بالعدد إلى الشخص والشخصين وهل يمكن معادلة عقد يبرم بين شخصين كما في عقود النكاح والبيوع بعقد يبرم بين أمة كاملة ومن يحكمها كما في الخلافة بل الأصوب أن لا يحدد عدد أهل الحل والعقد بل يترك لظروف المكان والزمان على أن يحرص أن يكون أهل الحل والعقد ثقاتا عدولا[3] وكلما كان عددهم كبيرا كان في ذلك تطمينا للنفوس وإضفاء للشرعية ودرءا للشقاق والخلاف وفي هذا يقول إمام الحرمين:" فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعةقاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة، وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتضدت، وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذاك تثبت الإمامة، وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر"[4]

تسمى هذه البيعة بيعة خاصة أو ترشيح لمنصب الخلافة ولا تعد هذه البيعة مكتملة حتى يبايع العامة من الناس وهذا يؤكد أن اختيار الخليفة حق للأمة لا ينازعها فيه منازع، لهذا عد بعض العلماء إمامة المستولي على الخلافة بالقهر حتى ولو بويع خلافة باطلة لأنه لم يستكمل شروطها لعدم تحقيقه شرط الرضى فكيف إذا كان غير مستوفي لشروطها الأخرى ومستولي عليها بالغلبة.[5]

ثم يطرح السؤال هل يحق للخليفة المبايع بيعة شرعية أن يعهد بمنصب الخلافة إلى غيره سواء أكان من غير قرابته أو من قرابته

(1) ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1970، ،ج7،ص 287 و ص 288

(2) نفسه ص ص 16 -17

(3) عبد الرحمان الجزيري:الفقه على المذاهب الأربعة،(د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 5ص 367

(4) الجويني: غياث الأمم فيإلتياث الظلم، (تح) عبد العظيم الذيب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، مكة، 1980، ،ص 70و71

(5) القلقشندي:مآثر الإنافة في معالم الخلافة، (تح) عبد الستار أحمد فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، 1985،ج1،ص59

يقرر الماوردي[1] بجواز انعقاد الخلافة بالعهد وأن ذلك مما وقع الإجماع عليه مستدلا بعهد أبي بكر ﷺ لعمر ﷺ[2] فهذا ما لا يقره التاريخ فلو علم الصحابة رضوان الله عليهم أنه يصح للخليفة أن يقرر من يكون الخليفة بعده متجاوزا حق الأمة في ذلك لما رفض وقاوم الحسين وابن الزبير وعدد من الصحابة الكرام ولاية يزيد بن معاوية في حياة أبيه وبعد وفاته ولا وصفوها بالهرقلية والكسروية فقال ابن الزبير ﷺ:" لا يرضى الله بعهد معاوية إلى يزيد وإنما ذاك إلى عامة المسلمين"ولا تحفظ على بيعته ابن عمر وابن عباس[3] أما استدلاله فباطل لأن سيدنا أبوبكر لم يعهد لأحد سيرا على فعل رسول الله ﷺبل ارجع الأمر شورى بين المسلمين حتى إذا لم يعقدوا بالخلافة لأي منهم فوضوه ليختار لهم ومع هذا التفويض فإنه استشار سرات المسلمين وأهل الرأي منهم ثم اختار لهم عمر ومع ذلك لقي اختياره معارضة بعض الصحابة أما عمر ﷺ فقد نحى نحو أبي بكر فقد نقل تفويض الأمة إلى الستة الذين رشحهم الخليفة الأول ليختاروا واحدا من بينهم

ثم يطرح سؤال آخر إذا قبلنا جدلا أن الخلافة تنعقد بالعهد هل يحق للخليفة أن يعهد بهذا المنصب الخطير والهام جدا إلى ولده أو والده فبعض العلماء يرون أنها لا تنعقد لأنها تدخل في نطاق التزكية وشهادة الوالد لولده أو العكس لاتقبل في أمور يسيرة في الفقه الإسلامي فكيف تقبل في هذا الأمر الجلل لقول النبيﷺ: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج".[4]

ثم هل يمكن أن نأمن عاطفة الأبوة أن تغفل عن عيوب الولد وهذا ما ذكره صاحب البداية والنهاية من أن معاوية ﷺ غلبته عاطفة الأبوة وغفل عن عيوب يزيد فرآه أهل للخلافة وأفضل من الحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولعل هذا ما جعل معاوية يدعو بهذا الدعاء لما شك في اختياره "اللهم إن كنت تعلم أني وليته لأنه فيما أراه أهل لذلك فأتمم له ما وليته، وإن كنت وليته لأني أحبه فلا تتمم له ما وليته".[5] ولما كان يزيد ليس بأهل للخلافة استجاب الله لدعاء والده فلم يتم له أمرها.

---

(1)أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي ولد في البصرة وتولى منصب قاضي القضاة في ببغداد في عهد عضد الدولة البويهي توفي بها سنة 450هـ/1058م وهو فقيه شافعي فيه اعتزال من أشهر كتبه الأحكام السلطانية أنظر الحموي:معجم الأدباء،ج5،ص1955

(2) الماوردي: المصدر السابق،ص 21

(3) جمال البوص: ثورة عبد الله بن الزبير بين الدولة والخلافة ،مذكرة ماجيستير، نوقشت سنة 2010 في قسم التاريخ المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، ص ص 262

(4) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة مصر 1983، ، ج 17 ص 182

(5)ابن كثير: (تح) علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت1988، ، ج8 ص 87

ويرى الماوردي أنه إذا كان ولي العهد من ذوي رحم الخليفة غير والده أو ولده جاز له أن يعقد له البيعة وبتفويض العهد إليه دون أن يستشير أهل الحل العقد ونرد على الماوردي من الجهة التي اثبت بها جواز نقل السلطة من الخليفة لولي عهده بذات المثال الذي استشهد به الماوردي وهي ولاية عهد أبو بكر الصديق لعمر بن الخطاب فهل سيدنا أبو بكر حينما هم أن يفعل ذلك شاور سرات الصحابة وهم أهل الحل والعقد أم انفرد بالبت في الأمر لوحده؟ فكتب السنة والسير والتاريخ تجمع على أنه استشار معظم الصحابة ثم رجح أفضل اختيار لهم.

ثم يقع الماوردي في تناقض مع نفسه عندما يرجح في مسألة مبايعة إمامين في وقت واحد وحدوث تنازع بينهما وادعاء كل منهما أنه الأسبق فإنه لا يقول بحلف اليمين فيها للمتقدم لأنها حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه [1] فكيف تكون حق للمسلمين ثم يحصر هذا الحق لشخص واحد يصيب ويخطئ يقرر مكان الأمة أو على الأقل أهل الحل والعقد فيها .

وفي حالة رأي الخليفة أن يعزل ولي عهده يرى الماوردي أن الخليفة ليس له حق عزل ولي عهده مدام مستوفيا لشروط الخلافة إلا أن يخلع ولي العهد نفسه[2] ويخالفه الشافعية في هذا الرأي إذ يرون أن الخليفة له حق العهد وحق الاستعفاء[3] وهنا أيضا يقع الماوردي في تناقض خطير فمن جهة يرى أن الخليفة له حق اختيار من يشاء لمنصب ولاية العهد مدام مستوفيا لشروطها وهي حق من حقوقه ومن جهة أخرى ليس له حق عزل ولي عهده لأن عزله من حق الأمة يعني الأمة لها حق العزل والخليفة له حق التعيين والبديهي أنهما سلطة واحدة فمن كان له الحق في التعيين له الحق في العزل ومدام الخليفة يستمد شرعيته من رضا الأمة فإن التنصيب والعزل هما من حقها ولا يمكن بأي حال من الأحوال جعل التنصيب من حق الخليفة والعزل من حق الأمة فيقع تضارب بين سلطة الخليفة وسلطة الأمة فيقع تصارع بين الإرادتين فلو أرادت الأمة عزل ولي عهد الخليفة والخليفة أراد تثبيته أي الإرادتين تفصل في الأمر طبعا سيقال إرادة الأمة مادامت الأمة تملك صلاحية العزل فهي تملك أيضا صلاحية التعيين مما يجعل منصب ولاية العهد لاغيا أمام أرادة الأمة وهو ما عناه الصديق ﷺ عندما قال:" هذا أمركم نزعته من رقبتي فقلدوه من ترونه أهلا" ثم يقول الماوردي أن الخليفة لا يجوز له أن يعهد لغائب مجهول الحياة ويصح في حالة إذا كان المعهود له الغائب معلوم الحياة[4] وهنا نطرح

(1) الماوردي:المصدر السابق، ص 20

(2) الماوردي المصدر السابق ص 22 و ص 23

(3)أبو زكريا النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين،(تح) زهير الشاويش ،ط2 المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م،ج10،ص46

(4)الماوردي:المصدر السابق، ص 23

إشكال سيضع الماوردي في حرج كبير وإذا عهد الخليفة لشخص معلوم الحياة لكن فاقد للحرية كأن يكون أسير عند العدو فهل يصح انعقاد البيعة بولاية العهد له ونحن نعلم أن الحرية من شروط انعقاد منصب الخلافة ذاتها مما يعني أن الماوردي كان يبرر لشرعية ولاية العهد المفقودة منطقا وعقلا.

إن استحداث نظام ولاية العهد كان من بين أهم أسباب تعميق الفرقة بين المسلمين، وساهم بشكل مؤثر في بروز الفرق العقائدية، التي استندت اعتبرته اكبر حجة في إثبات الانحراف عن نظام الحكم بالشورى وعدم الشرعية، في محاولة لإقناع جمهور المسلمين، بضرورة إتباع منهجها ورؤيتها وتفسيرها لنظرية الإسلام في الحكم،

وفي أغلب فترات التاريخ الاسلامي، نشأت نتيجة فرض هذا النظام من قبل الأمويين في حدوث ثورات وحركات تمرد، انتهت بمجازر دامية وإراقة للدماء، وإهدار كبير لطاقات الأمة.